

89935 - كان يستمني ويصلي من غير اغتسال فهل يلزمه القضاء

السؤال

كنت أمارس الاستمنا من البلوغ ولا أعرف أنه حرام وكنت أصلي ولا أغتسل ، والآن تبت والله الحمد ، سؤالي : هل أقضي الصلوات التي فاتتني مع كل فريضة أم أصليها في أي وقت ؟ وهل أصليها بالترتيب أي أن أبدأ أولاً بصلاة الصبح ثم الظهر وهكذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعمد الصلاة على غير طهارة منكر عظيم ، وفاعل ذلك في حكم تارك الصلاة ، لأنه ترك ما لا تصح إلا به .

قال ابن القيم رحمه الله : " وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك الركوع والسجود " انتهى من "الصلاة وحكم تاركها" ص 42 .

والذي يظهر من سؤالك أنك كنت تترك الاغتسال من الجنابة جهلاً بوجوبه ، وقد اختلف العلماء فيمن فعل ذلك هل يجب عليه أن يعيد الصلاة أم لا ؟

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (9446) و (45648) .

وإذا كان لم يخطر ببالك وجوب الاغتسال بعد الاستمنا ، فنرجو ألا يكون عليك قضاء ما سبق من الصلوات ، ولكن عليك بالتوبة والاستقامة والإكثار من الأعمال الصالحة ، قال تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 .

والله أعلم .